

من وزير المالية
إلى

1219

الموضوع: حول مصاريف التسيير
المرجع: مکتوبكم بتاريخ 22 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم هي شركة خفية الإسم ذات رأس مال مشترك تونسي - فرنسي وذات مساهمة عمومية، مسيرة من قبل مجلس إدارة يتكون من أعضاء تونسيين مقيمين بتونس وأعضاء فرنسيين مقيمين بفرنسا وأنّ رئيس المجلس مقيم أيضا بفرنسا. كما بيّنتم أنّ اجتماعات مجلس الإدارة تتم بتونس وفرنسا لذلك تتحمل شركتكم أعباء بمناسبة انعقاد مجلس إدارتها تتمثل في مصاريف السفر والتنقل ومصاريف المهمة مقابل تسويق الفضاءات لعقد هذه الاجتماعات وكذلك مكافآت الحضور الممنوحة للأعضاء.

فطلبتم معرفة هل أنّ طرح هذه المصاريف على مستوى "الشركة" مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال ما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني. ويستوجب طرح الأعباء توفر كل شروط الطرح المستوجبة لذلك وخاصة أن لا تكون هذه الأعباء مبالغ فيها ومبررة بالفواتير اللازمة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة تقبل للطرح على مستوى شركتكم المصاريف المتعلقة بانعقاد مجلس الإدارة بتونس وبالخارج فقط إذا استجابت للشروط المذكورة أعلاه.

هذا، وبالنسبة إلى مكافآت الحضور، ونظرا لصعوبة تحديد تكاليفها باعتبارها تتضمن القسط الراجع للمنتفع بها مقابل مساهماته في الجلسات التي عقدها المجلس، فقد دأبت الإدارة على قبول الطرح في حدود 1.000 دينار بالنسبة إلى أعضاء المجلس المقيمين و3.000

دينار بالنسبة إلى الأعضاء غير المقيمين وذلك بالنسبة إلى الشخص الواحد ولكل اجتماع مجلس إدارة.

هذا ويمكن اعتماد مبلغ 3.000 دينار كذلك لكل عضو وبالنسبة لكل مجلس انعقد بالخارج.

مع العلم أنّ مكافآت الحضور المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 20% وبصرف النظر عن المبلغ الذي تمّ طرحه على مستوى الشركة الدافعة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~

والقشريح الجباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي